حكم الكل كما مرّ ولو على احدها نجسا وربع الاخر طاهر تعين الاخر لما مرّ
انفا وجدت عريانة ثوبا يستر بدنها وربع رأسها يجب ستره احتى
لو ترك ستر الرأس لم تجز صلوتها لما عرفت انّ للربع حكم الكل ولكن الستر
اولى تقليلا للانكشاف عادم مزيل النجس سواء كان في بدنه او ثوبه
او مكانه يصلّي مع النجس ولا يعيد الصلوة لانّ التكليف بحسب الوسع
ومنها اي من الشروط ستر العورة وهي اي العورة للرّجل ما تحت سرّته
فالسرّة ليست بعورة الى تحت ركبتيه فالركبة عورة ونحوه الامة
اي ما يكون عورة من الرّجل يكون عورة من الامة مع ظهرها وبطنها فانّهما
من الرّجل ليسا بعورة وفيها عورة ونحوها المكاتبة والمدبّرة وام الولد
في كون ظهرهنّ وبطنهنّ ايضا اي الامة عورة الحرّة اي جميع اعضائها
عورة الّا وجهها وكفيها وقدميها فانّها لا تجد بدا من مزاولة الاشيا
بيديها وفي كفيها زيادة ضرورة من الحاجة الى كشف وجهها خصوصا في
الشهادة والمحاكمة والنّكاح وتضطر الى المشي في الطرقات وظهور قدميها
خصوصا الفقيرات منهنّ وهو معنى قوله تعالى على ما قالوا الّا ما ظهر منهنّ اي
ما جرت العادة والجبلّة على ظهوره ويروى انّ القدم عورة يفسد الصلوة
كشف ربع عضو هو عورة غليظة كالقبل والدبر او خفيفة كما عداها
من البطن والفخذ وعند ابي يوسف يفسدها كشف نصفه ذكر العورتين
اشارة الى التّسوية بينهما في الحكم ولهذا قال صاحب الهداية والعورة الغليظة
على هذا الخلاف بعد ما ذكر الخلاف في الكشف المانع انّه مقدار الربع او النّصف

وكل

وكلّ من ذكر وانثيه احتراز عما قال بعضهم الذكر والانثيان عضو واحد
ورأسها وبشعره اي شعر رأسها مطلقا اي النّازل وغيره واذنها وثديها
المتدلي احتراز عن النّاهض فانّه تابع للصدر عضو خبر لقوله وكلّ انكشف
العورة او قام المصلّي افسدت صلوته عند ابي يوسف لانّ المفسد وجد فيها
وعند محمد لا تفسد ما لم يؤده اي الرّكن لانّ المفسد اذا ركن من الصلوة معه ولم
يوجد قيد مقدار الاداء انّ لو ادّى ركنا مع الانكشاف فسدت اتفاقا ولم يلبث جازت
اتفاقا ومنها اي من الشروط استقبال عين الكعبة للمكّي اجماعا حتّى لو صلّى في
بيته يجب ان يصلّي بحيث لو ازيل الجدران وقع الاستقبال على عين الكعبة و
استقبال جهتها لغيره وهو الدافي فانّ الموانع لو ازيلت لم يجب ان يقع الاستقبال
على عينها بل على جهتها في الصحيح اذ ليس التكليف الّا بحسب الوسع وقيل يجب على
الدافي ايضا استقبال عينها قال فائدة الخلاف يظهر في اشتراط عين الكعبة
فعنده يشترط وعند غيره لا وجهتها ان يصل الخطّ الخارج من جبين المصلّي الى
الخطّ المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قايمتان او نقول هو ان تقع الكعبة
فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان الى العينين كساقي مثلث كذا قال التحرير
التفتازاني في شرح الكشاف فيعلم منه انّه لو انحرف غير العين انحرافا لا يزول
به المقابلة بالكلّية جاز بويده ما قال في الظهيرية اذا تيامن او تياسر يجوز لانّ
وجه الانسان مقوّس فعند التيامن والتياسر يكون احد جوانبه الى القبلة وعن
بعض العارفين انّه قال قبلة البشر الكعبة وقبلة اهل السّماء البيت المعمور
وقبلة الكروبيين الكرسي وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكلّ وجه الله تعالى

على كلّ من جاز الصلوة اذا قام فعجز الاستناد فقد اذا ركن اي ركانا يمكن فيه اذا ركن من اركان الصلوة مع